السلام ـ وتقول الروايات: إنه مرض مرضاً شديداً فنذر للّه لئن عافاه ليمتنعنّ ـ تطوعاً ـ عن لحوم الإبل وألبانها، وكانت أحبّ شيء إلى نفسه، فقبل اللّه منه نذره. وجرت سنة بني إسرائيل على اتّباع أبيهم في تحريم ما حرّم)[1].

وقد يتساءل متسائل: كيف أجاز يعقوب عليه السلام لنفسه أن يحرّم عليها بعض المباح الحلال، مع أن التحليل والتحريم للّه وحده، ولا يجوز لأحد أن يحرّم الحلال حتى لو كان نبياً من الأنبياء، ما لم يكن مخبراً عن حكم اللّه في هذ التحريم؟!

وفي الجواب على هذا نقول: إن يعقوب عليه السلام لم يحرّم ما حرّمه على نفسه تحريماً شرعياً، ولم ينسب هذا التحريم للّه، وإنما هو امتنع امتناعاً تطوعياً ذاتياً عن أكل بعض الأصناف، ولم يقل للآخرين إنها حرام. فتحريمه هنا بمعنى امتناعه الشخصي عن ذلك، ولا شيء في هذا.

فها هو رسول اللّه محمد ﷺ امتنع عن بعض أنواع الطعام ـ مثل أكل لحم الضب ـ ولم يقل إنه حرام. بل ها هو يلزم نفسه عليه السلام أن لا يأكل بعض أنواع الطعام، أو يمتنع عن وطء أمته مارية رضي اللّه عنها في بيت زوجته حفصة، ويقسم على هذا.. فتنزل الآية لتعاتبه عليه السلام في ذلك ـ ولا أقول تخطئه لأن الأنبياء لا يخطئون ـ وتصف امتناعه بأنه تحريم... قال تعالى: ﴿ يا أيُّها النبيُّ لِمَ تُحَرّمُ ما أحلَّ اللّه لك تبتغي مرضاتَ أزواجك؟ واللّه غفور رحيم. قد فَرَضَ اللّه لكم تَحِلَّة أيمانكم ﴾[2].

قال الإمام الراغب الأصفهاني في كتابه الفريد «المفردات» في معنى التحريم: الحرام: الممنوع منه، إما بتسخير إلّهي، وإما بمنع قهري، وإما بمنع من جهة العقل، أو من جهة الشرع، أو من جهة مَن يرتسم أمره[3].

* * *

(١) الظلال ٢: ٤٣٣.

(٢) التحريم: ١ ـ ٢.

(٣) المفردات في غريب القرآن: ١١٤.